

## دراسة لورقة السياسة العامة لعودة النازحين

بتاريخ 14 تموز / يوليو 2020 أقر مجلس الوزراء اللبناني ورقة السياسة العامة لعودة النازحين متضمنة ثلاث نقاط أساسية وهي الأسباب الموجبة وركائز الخطة وأركان الخطة. واستندت الورقة على محورين أساسيين أولهما منع التوطين وثانيهما عودة الأمان إلى الأراضي السورية. وتضمنت خطة ثلاثية الأبعاد تتمثل بالبعد اللبناني، والبعد اللبناني- السوري، والبعد اللبناني- الدولي.

وقد أنجزت وزارة الشؤون الاجتماعية الخطة وقدمتها لمجلس الوزراء الذي أقرها بدوره، ولم تصدر وثيقة الخطة بشكل رسمي عن مجلس الوزراء اللبناني، لكن مواقع عدة ومحطات تلفزيونية لبنانية سربت نسخة منها<sup>1</sup>.

تأتي هذه الخطة مع تعثر أي تقدم في العملية السياسية في سوريا، إلى جانب التدهور الاقتصادي الحاد الذي تعاني منه البلاد واستمرار العنف في مناطق عدة مترافق مع نزوح المدنيين، إلى جانب استمرار الاعتقالات والاختفاء القسري، وانتهاكات حقوق الإنسان<sup>2</sup>.

من جانب آخر يعاني البلد المضيف لبنان منذ أشهر عديدة من إنهيار اقتصادي حاد جراء أزمة مالية نقدية هي الأخطر في تاريخ البلاد<sup>3</sup>، ومن المتوقع أن تؤثر مباشرة على الفئات الفقيرة والأكثر فقراً، ومنهم اللاجئ/ات السوريون.

وفي خضم هذه الظروف المعقدة تأتي هذه الورقة كطرح أحادي الجانب لخطة إعادة اللاجئين/ات السوريين، بتجاهل واضح من الحكومة اللبنانية لجميع الظروف المحلية والدولية ولحقوق اللاجئين/ات الإنسانية.

وتشكل هذه الخطة مجموعة إجراءات تستهدف الإعادة القسرية للاجئين السوريين إلى سوريا للأسباب التالية:

- لم يكن هناك ما يشير إلى مشاركة أي من الجهات المعنية بملف اللاجئين/ات التي اشارت اليها الورقة سواء اللاجئين/ات السوريين/ات، أو المنظمات الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو منظمات المجتمع الأهلي العاملة مع اللاجئين/ات في تحضير الخطة، على الرغم من أن إحدى الركائز التي تطرحها الخطة تحدثت عن الانفتاح والتعاون والتنسيق مع جميع الأطراف المعنية بملف النزوح بهدف ضمان وتأمين عودة آمنة للنازحين إلى سوريا.

- ركزت الخطة بشكل أساسي على مسألة العودة الآمنة بناء على افتراض أن الأراضي السورية باتت آمنة بما يخالف العديد من التصريحات الدولية على هذا الصعيد سواء من دول تستقبل لاجئين كألمانيا<sup>4</sup> أو من خلال الإحاطة الدورية للمبعوث الدولي إلى سوريا والتي تؤكد على استمرار مخاطر العمليات العسكرية، واستمرار نزوح المدنيين في البلاد<sup>5</sup>.

- تحمل الورقة في أسبابها الموجبة للاجئين/ات السوريين/ات عبء الانهيار الاقتصادي وتبعاته الامنية والاجتماعية والبيئية والوجودية، في مناورة من السلطات اللبنانية للهروب من مسؤوليتها عن الانهيار الاقتصادي أمام الشعب اللبناني، إذ أن الانهيار الاقتصادي في لبنان جاء نتيجة سياسات مالية واقتصادية تبنتها السلطات اللبنانية المتعاقبة وذلك ما تؤكدته إحدى الدراسات المنشورة منذ العام 2004 أي قبل وجود اللاجئين/ات في لبنان بسبع سنوات<sup>6</sup>، ويأتي تحميل مسؤولية هذا الانهيار على اللاجئين/ات كرفع لوتيرة خطاب الكراهية والعنصرية بما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>7</sup>، وما يمكن أن يترتب عنه من خطر على سلامة اللاجئين/ات في ظل العنف الذي بدأ ينتشر في لبنان على إثر الانهيار الاقتصادي وغياب الخدمات الأساسية.

<sup>1</sup> نشرة أخبار المؤسسة اللبنانية للرسائل LBC، مساء 15/7/2020، منشورة على الموقع الرسمي للمحطة على شبكة اليوتيوب، [هنا](#)

<sup>2</sup> مطالعة المبعوث الدولي الخاص إلى سوريا غير بيدرسون أمام مجلس الأمن بتاريخ 16/6/2020.

<sup>3</sup> مقال بعنوان "الإنهيار... الأسباب والحلول" خلدون عبد الصمد، جريدة النهار، بتاريخ 21/11/2019، [هنا](#)

<sup>4</sup> دويتشه فيرلر، [هنا](#)

<sup>5</sup> إحاطة المبعوث الدولي إلى سوريا غير بيدرسون أمام مجلس الأمن يوم الثلاثاء بتاريخ 16/6/2020.

<sup>6</sup> الإقتصاد اللبناني: معالم الأزمة، ملاح الحل، جورج فرم، مجلة الدفاع الوطني العدد 47 في كانون الثاني عام 2004، [هنا](#)

<sup>7</sup> المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

● تؤكد الورقة على فصل خطة الإعادة عن المسار السياسي، وذلك يؤكد أن الخطة أتت في غير أوانها، ولا تستهدف سوى إعادة اللاجئين/ات بغض النظر عن انتهاء النزاع في سوريا، وبغض النظر عن استمرار العنف في البلاد.

● تطرح الورقة الإلتزام بحقوق الإنسان وبمبدأ عدم الإعادة القسرية وفي ذلك تناقض واضح إذ أن الإلتزام بمبدأ عدم الإعادة القسرية يستتبع حكماً الإلتزام بتحقيق ثلاث عوامل متلازمة:

أولها أن تكون العودة طوعية: أي أن تكون اختيارية بالنسبة للاجئين واللاجئات وألا تكون قسرية ومفروضة من قبل أي طرف، وأن تكون موافقة اللاجئين/ات مستنيرة أي أنها تنبع عن إرادة حقيقية وليست نتيجة للضغوط والانتهاكات التي يتعرض لها اللاجئين/ات في لبنان، تلك الظروف التي دفعت بالعديد منهم للعودة إلى سوريا<sup>8</sup>.

وثانيهما أن تكون العودة آمنة: أي توافر الشروط الأمنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية الكافية لضمان عودة اللاجئين/ات، بما فيها ضمان الوصول غير المشروط للمنظمات الدولية إلى اللاجئين/ات بعد العودة إلى سوريا<sup>9</sup>.

وثالثهما أن تكون العودة دائمة: أي أن تتوفر شروط استدامة واستقرار العودة دون اضطراب اللاجئين/ات إلى المغادرة مجدداً لأسباب سياسية أو أمنية أو اقتصادية<sup>10</sup>.

وفي حين أن جميع تلك العوامل غير متوفرة، ومن الصعب الجزم بتوفرها قبل الوصول إلى حل سياسي يقضي بإعادة تشكيل السلطة في سوريا على أسس سيادة القانون وفصل السلطات وحقوق الإنسان. لذا فإن اتخاذ السلطات اللبنانية أية إجراءات وفق هذه الخطة يشكل خرق لمبدأ عدم الإعادة القسرية.

● تستند الخطة على افتراض عودة الأمان لجميع الأراضي السورية وعلى استعداد الدولة السورية لتأمين عودة اللاجئين/ات سواء على صعيد تأمين البنى التحتية أو تأمين مآوي مؤقتة، وفي ذلك تجاهل تام لمجموعة من النقاط لابد من ذكرها:

1- ما زالت الحكومة السورية تشترط الموافقة المسبقة لعودة اللاجئين/ات وسبق أن رفضت عودة بعضهم من المطلوبين لأسباب أمنية<sup>11</sup> وفي ذلك انتهاك لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>12</sup>، وقد تجاهلت الورقة التطرق لهذا الموضوع عبر بيان مصير اللاجئين/ات الذين سترفض الحكومة عودتهم ولن يتمكنوا من اللجوء إلى بلد ثالث.

2- وجود عدة قوانين في سوريا تستهدف حياة وحرية المواطنين بدون أية ضمانات تتعلق بالمحاكمة العادلة والنزاهة ومنها قانون الإرهاب<sup>13</sup> وقانون محكمة الإرهاب كمحكمة استثنائية معفاة من جميع الأصول<sup>14</sup> والمحكمة الميدانية، وهي عبارة عن مؤسسات أمنية تحت غطاء قضائي مفترض تستخدم للنيل من معارضي النظام.

3- القوانين التي تهدد ملكية المواطنين سواء القانون رقم 10 لعام 2018 أو قانون الاستملاك<sup>15</sup>، إضافة إلى جواز الحجز على أملاك الشخص الذي يحاكم أمام محكمة الإرهاب<sup>16</sup>، والصلاحيات الممنوحة للضابطة العدلية في الحجز على أملاك المواطنين وأموالهم<sup>17</sup>، وآخرها القانون رقم 39 لعام 2019 الذي يجيز الحجز التنفيذي مباشرة دون إنذار على أملاك وأموال من بلغ 42 عاماً ولم يؤد خدمة العلم وعلى أموال أولاده وزوجته<sup>18</sup>، أي أن جزءاً يسيراً من اللاجئين/ات فقدوا أو مهددين بفقدان ملكياتهم ومنازلهم وبالتالي لا توجد منازل ليعودوا إليها.

<sup>8</sup> مقال بعنوان "لبنان أحداث عام 2019"، منشور على الموقع الرسمي لـ Human Rights watch باللغة العربية على شبكة الإنترنت.

<sup>9</sup> تقرير لمنظمة العفو الدولية بعنوان "لماذا تعتبر عودة اللاجئين/ات من لبنان إلى سوريا سابقة لأوانها"، منشور على موقع المنظمة الإلكتروني باللغة العربية على الرابط: [هنا](#)

<sup>10</sup> International Protection Handbook, UNHCR (1996) Voluntary Repatriation, p.10, [هنا](#)

<sup>11</sup> التقرير السابق، ص.3.

<sup>12</sup> المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

<sup>13</sup> القانون رقم 19 لعام 2012.

<sup>14</sup> المادة 7 من قانون محكمة الإرهاب رقم 22 لعام 2012 والتي تنص على (مع الاحتفاظ بحق الدفاع لا تنقيد المحكمة بالأصول المنصوص عليها في التشريعات النافذة وذلك في جميع أدوار وإجراءات الملاحقة والمحاكمة).

<sup>15</sup> قانون الاستملاك رقم 20 لعام 1983.

<sup>16</sup> المادة 11 من القانون رقم 19 لعام 2012.

<sup>17</sup> المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 63 لعام 2012.

<sup>18</sup> المادة الأولى من القانون رقم 39 لعام 2020.

4- إصدار رئاسة مجلس الوزراء السوري القرار ذو الرقم 46 بتاريخ 08 تموز/ يوليو 2020 بوجوب حيازة السوري أو من في حكمه العائد إلى سوريا على مبلغ 100 دولار ليتم صرفه وفق سعر الصرف الرسمي، ويشكل هذا القرار قيداً إضافياً على السوريين الراغبين بالعودة إلى سوريا وبشكل خاص اللاجئين/ات الذين قد لا يتوفر لديهم هكذا مبلغ وخصوصاً بالنسبة للعائلات. كما أن تصريف المبلغ وفق سعر الصرف الرسمي "الوهمي" والذي هو أقل من سعر التصريف الحقيقي في السوق يسمح بخسارة المواطن لثلاثي المبلغ تقريباً، كما أن هذا النوع من القيود يشكل انتهاكاً لحق الإنسان بالعودة إلى وطنه<sup>19</sup>.

5- ما زالت منظمات المجتمع المدني في سوريا تحكم بقانون الجمعيات الذي يلزمها بالتبعية لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وما يترتب على ذلك من تبعية للأفرع الأمنية<sup>20</sup>، وبالتالي لا يوجد منظمات مجتمع مدني تعمل باستقلال وشفافية يمكن أن تؤمن رقابة فعالة على مسألة تأمين البيئة المناسبة لعودة اللاجئين/ات إضافة إلى عدم وجود أية ضمانات تقتضي بوصول المنظمات الدولية إلى اللاجئين/ات العائدين وبالتالي إمكانية التأكد من مصيرهم ومسار حياتهم بعد العودة<sup>21</sup>.

● كما تقتضي الخطة أن يمنح العائدين المتخلفين عن خدمة العلم والخدمة الاحتياطية فترة ستة أشهر لتسوية أوضاعهم، مع العلم أن مسألة الخدمة الإلزامية والاحتياطية هي أحد أسباب هروب الكثير من الشبان والرجال من سوريا فإن هذا الحل يتجاهل حق اللاجئين/ات بالاعتراف بالاستنكاف الضميري الذي يغيب عن القوانين السورية، وبالتالي فإن إعطاء مهلة 6 أشهر لتسوية أوضاع المتخلفين عن الخدمة الإلزامية لا يحل المشكلة بل لابد من إقرار حق الاستنكاف الضميري وإلا فإن سوق العائدين للخدمة الإلزامية أو الاحتياطية رغماً عنهم وبما يخالف ضميرهم ومعتقداتهم يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان<sup>22</sup>.

● تشير الورقة إلى مجموعة من الإجراءات التي ستعمل الدولة اللبنانية على اتخاذها لتيسير عملية إعادة اللاجئين/ات، مع العلم أن تلك الإجراءات هي حق من حقوق اللاجئين/ات التي تجاهلتها الدولة اللبنانية سواء لناحية الإقامة الشرعية أو تيسير عملية تثبيت الأحوال المدنية والشخصية أو تيسير ظروف الطلاب السوريين وغير ذلك من حقوق، وبالتالي فإن إعطاء اللاجئين/ات حقوقهم الإنسانية والتي كانت ممنوعة عنهم ربطاً بخطة العودة ومشروطاً بها ضمناً هو جزء من عملية ابتزازهم للعودة إلى سوريا ما ينفي عن هذه العودة صفة العودة الآمنة والطوعية ويكرس قسريتها.

● عملية تنفيذ الخطة تتجاهل نقاط كثيرة لابد من وضعها بالاعتبار وعلى رأسها الزام اللاجئين/ات السوريين/ات بالتوجه إلى السلطات اللبنانية وتسجيل أسمائهم، بدون الالتفات إلى انعدام الثقة بين اللاجئين/ات وتلك السلطات والذي منشأه العنف الذي قامت به ومازالت بمواجهة اللاجئين/ات سواء بالمهاجمات للمخيمات<sup>23</sup> أو باعتقال اللاجئين/ات على الحواجز بسبب الإقامة والتضييق عليهم وعدم حمايتهم من الاعتداءات المتكررة<sup>24</sup>، وما يستتبع عدم قيام اللاجئين/ات بذلك من خلال التهديد باعتبارهم خطرين على الأمن والسلامة العامة، لذلك فإن عملية إحصاء وتسجيل اللاجئين/ات السوريين/ات في لبنان يجب أن تتم عبر جهات محايدة تلتزم احترام حقوق الإنسان.

● تفعيل تسليم المحكومين في لبنان في قضايا متعلقة بالارهاب وما يمكن أن يرافق ذلك من انعدام ضمانات المحاكمة العادلة والإنسانية سواء في لبنان أو سوريا ومع مخاوف جدية على حياة وسلامة المحكومين بعد تسليمهم إلى سوريا.

19 المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

20 قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة وتعديلاته ذو الرقم 93 لعام 1958.

21 تقرير لمنظمة العفو الدولية بعنوان "لماذا تعتبر عودة اللاجئين من لبنان إلى سوريا سابقة لأوانها"، منشور على موقع المنظمة الإلكتروني باللغة العربية على الرابط: [هنا](#). ص 4.

22 المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 22 للجنة المعنية بحقوق الإنسان عام 1993، الدورة 48، حرية الفكر والوجدان والضمير.

23 مقال بعنوان: هدم بني تأوي للاجئين السوريين، التدابير القسرية تشدد ضغوط الإجماع على العودة إلى سوريا، على الموقع الرسمي لهيومن رايتس ووتش، [هنا](#).

24 مقال بعنوان: لبنان موجة من العداء تكشف زيف مزاعم ان عودة اللاجئين السوريين طوعية، منشور على الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية باللغة العربية على شبكة الانترنت على الرابط: [هنا](#).

● كما تتضمن الخطة ضرورة تفعيل رقابة الدولة اللبنانية على "عمل المنظمات الدولية والجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية في ما يخص موضوع النازحين ومراقبة نشاطها وتقييم عملها"، ويشير هذا الطرح العديد من المخاوف سواء المتعلقة بتدخل الدولة في عمل تلك المنظمات ما يؤثر بشكل مباشر على فعاليتها ونزاهتها ودورها، ومن ناحية ثانية فإن إشراف الدولة اللبنانية على تلك المنظمات وعملها لا يشكل أي ضمان بل على العكس، ففي تحقيق استقصائي على تلفزيون الجديد اللبناني في 29 أيار/ مايو الماضي يوضح حدوث عمليات سرقة لأموال تعليم اللاجئين/ات السوريين مع العلم أن إدارة وتنفيذ البرنامج المتعلق بتعليم اللاجئين/ات لم تتم مباشرة من قبل المنظمات الدولية بل فرض على تلك المنظمات العمل من خلال وزارة التربية اللبنانية<sup>25</sup>، والتي كانت إدارة البرنامج تحت إشرافها، لكن الدولة اللبنانية لم تقم بأي خطوة نحو فتح التحقيق في هذا الملف المرتبط بإحدى مؤسساتها والمتعلق بمبالغ تصل إلى 9 مليون دولار، بالمقابل التحرك الوحيد الذي تم هو قيام مجموعة من المحامين اللبنانيين المستقلين بالادعاء أمام القضاء للتحقيق في هذا الملف<sup>26</sup>.

● طلبت الحكومة اللبنانية في الورقة تخصيص جزء من المساعدات المخصصة للاجئين لدعم عودتهم، ما يزيد من الاعباء الملقة عليهم مع تدهور أوضاعهم وخصوصاً في ظل الانهيار الاقتصادي، مع أن تمويل العودة إلى سوريا يجب أن يكون جزء من خطة شاملة متوافقة مع حل سياسي يؤمنان عودة طوعية آمنة ومستدامة تحفظ حقوق وكرامة اللاجئين/ات.

● لم تتطرق الورقة إلى أية إجراءات خاصة باللاجئين السوريين، وتجاهلت ان الضمانات المتعلقة بالعودة الآمنة والطوعية المرتبطة بالرجال تختلف في بعض التفاصيل عن الضمانات المتعلقة بالنساء واللواتي قد يجبرن على العودة من قبل رجال العائلة، إضافة إلى وجود مخاوف حقيقية على حياة وسلامة بعض منهن ممن هربن من الحرب في سوريا خلافاً لإرادة عائلاتهن.

لذلك فإن هذه الورقة المطروحة من قبل السلطات اللبنانية جاءت سابقة لأوانها، وغير واقعية وتتجاهل حقوق اللاجئين/ات ومتطلباتهم، لذلك فإنها لا تهدف إلا إلى إخراج اللاجئين/ات من لبنان بأي طريقة بدون أية ضمانات لسلامتهم بما يشكل عملية إعادة قسرية للاجئين على عكس ما تدعيه.

وإلى جانب كل ما ذكر لابد من التنويه إلى أن تجاهل الانهيار الاقتصادي في لبنان وآثاره الكارثية على اللاجئين/ات الذين هم بالاصل فئات مهمشة يشكل أحد أشكال الاجبار على العودة إلى سوريا وهنا بالإضافة لالتزامات لبنان الدولية بعدم الإعادة القسرية لابد من التأكيد على دور المجتمع الدولي والمنظمات الدولية الأساسي في ضرورة اتخاذ إجراءات جدية وفعالة تدعم اللاجئين/ات ومجتمعاتهم المضيفة، وتحميهم من آثار هذا الانهيار.

<sup>25</sup> رابط الفيديو [هنا](#)

<sup>26</sup> مقال في جريدة الأخبار اللبنانية، بعنوان أموال تعليم السوريين استدعاء المدير العام للتربية ومديرة البرنامج، فاتن الحاج، 16/6/2020، [هنا](#).